

براجع ان وقت تبيته يستصحب النافع ما  
 بتلة وهي ما يقع فيه المستنا من الوصية  
**وهي النزيل علم موثوق وهو من كل اليمين بتكيد**  
 يجيء ان الوصية اذا تعذر خروج من المال الزبي على به الموجب سواء  
 علم به في كونه او غيره مما يخرج من الم يعلمه ويحل له فتح من الزبير  
 الذي يجيء في الوصية انما انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 النصاب اذ اليك انما انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 وتجع لبقية ما له يخرج الوصية من الوجوه فالواجب ان يخرج انما  
 انه لا يخرج من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 فالواجب انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 ما يخرج وما يتصور يوم اوصى به ما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 اذ جاء به هو صالحه انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 وله ما في الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 به في الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 ما في الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 به في الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 هذا على ما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 ومن حسن انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 به في الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 ومن اقره في الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 من كل حق اليمين فان الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية  
 عنه دكر انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية انما علمه عن من الوصية

الخ انما التامح بقوله رب بنوعين الذين كان حجاب اللب  
 وامسح الوصية في حال يعلم به من ان ما فيها اقرب من الوصية  
 من حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 لم حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 وفي العبد الماني والبيع الكار او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 وكان حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 ثم تم الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 به لو اري كمال الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 وقد سئل عن مستترة من الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 اوصى بثلثه لثلثه منهم الثلث الا ما له حل واحدا من الولاة الثلث  
 تلك الثلث الا ما له حل واحدا من الولاة الثلث  
 ان يولد له مرجع نصيبه وهو تلك الثلث المورثة وتراي الوصية  
 الب فبيز له اذ جعله في حيا مرجع المورثة او المقتدر  
 الكافية رجلا وان له زلة وتراي الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 به كون منه ما يرضه او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 منها عترة او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 المورثة او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 هذا وحده عن الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 المجلس الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 ستة من يوم الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 انزلت حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية  
 وبيح الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية او حجاب الوصية